بسم الله الرحمن الرحيم

المادة: فقه المعاملات

استاذ المادة: أ . د . خيري شاكر

القسم: الفقه وأصوله

المرحلة: الثالثة / مسائي

عنوان المحاضرة: خيار العيب

مصادر المحاضرة: فقه المعاملات للأستاذ الدكتور محمد رضا العاني

فقه المعاملات الدكتور عبد العزيز عزام

رابعا: خيار العيب:

من اضافة الشيء الى سببه؛ لان وجود العيب سبب لثبوت هذا الخيار، ويمكن تعريفه: بأنه حق العاقد في رد المعقود عليه عند ظهور العيب، وهذا الخيار مشروط دلالة؛ لان من يشتري شيئا انما يشترط سلامته، وان لم يصرح بذلك.

مشروعية خيار العيب:

مشروعية هذا الخيار ثابتة بأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لذلك لم يختلف الفقهاء في ثبوت حق رد المبيع؛ لان الادلة على ذلك كثيرة، منها:

١- قوله عليه الصلاة والسلام: ((المسلم اخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا وفيه عيبا الا بينه له)).
٢- عن ام المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها: ان رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء ان يقيم، ثم وجد به عيبا، فخاصمه الى

النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان.

ولا يؤثر ثبوت خيار العيب في امضاء البيع، فملكية المبيع تثبت للمشتري حالا؛ لان صيغة العقد مطلقة عن شرط هذا الخيار؛ وانما يثبت شرط سلامة المبيع من العيوب دلالة، فاذا فاتت السلامة تأثر العقد في لزومه، لا في اصل حكمه، وهذا بخلاف خيار الشرط؛ لان الشرط المنصوص عليه وارد على اصل الحكم، فمنع انعقاده بالنسبة للحكم في مدة الخيار.

العيوب الموجبة للخيار:

تختلف العيوب الموجبة للخيار من فقيه الى آخر، فعند **الحنفية**: كل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار نقصا فاحشا أو يسيرا فهو عيب يوجب الخيار والا فلا.

اما عند **المالكية**: العيوب التي لها تأثير في العقد هي عند الجميع ما نقص عن الخلقة الطبيعية، اوعن الخلق الشرعي نقصانا له تأثير في ثمن البيع، وذلك يختلف بحسب اختلاف الازمان والعادات والاشخاص.

وقال: **الشافعية** العيب: هو كل امر غالب العدم يوجب نقصان العين او القيمة اذا تقدم القبض.

واما **الحنابلة** فقالوا: العيوب النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار؛ لان المبيع انما صار محلا للعقد باعتبار صفة المالية، فما يوجب نقصا فيها يكون عيبا، والمرجع في ذلك الى العادة في عرف التجار.

ويلاحظ ان الفقهاء وان كانوا متقاربين في بيان العيب الموجب للخيار، الا ان الخلاف قد وقع بينهم في تطبيقاتهم على الواقع، حتى اشتهر الخلاف بينهم في جملة مسائل في هذا الباب، اشهرها: تصرية الابل او الغنم، فهو عيب عند: **جمهور الفقهاء**، وليس عيب عند: **الحنفية**.

شروط ثبوت الخيار:

يشترط لثبوت خيار العيب شروط منها:

١- ثبوت وجود العيب عند البيع او بعده قبل تسليمه الى المشتري, فلو حدث العيب بعدئذ فلا يثبت الخيار.
٢- جهل المشتري بوجود العيب عند العقد والقبض، فان كان عالما بالعيب عند العقد او عند القبض فلا خيار له؛ لأنه يكون راضيا به دلالة.
٣- ان لا يزول العيب قبل الرد او الفسخ.
٤- ان لا يكون العيب طفيفا، مما يمكن ازالته دون مشقة وضرر، كالنجاسة في الثوب يمكن ازالتها بالغسل مع عدم ضرر الثوب.
٥- عدم اشتراط البراءة من العيوب على رأي من يصحح ذلك، كما سيأتي.

وحيث ثبت وجود العيب واختار المشتري الفسخ، فان كان المبيع لا يزال تحت يد البائع فان البيع ينفسخ بقول المشتري: رددت البيع، ولا يحتاج الى قضاء القاضي ولا الى التراضي، اما اذا كان المبيع بيد المشتري فان الفسخ عند: **الحنفية** يحتاج الى قضاء القاضي او التراضي، اما عند: **الشافعية والحنابلة** فلا حاجة الى القضاء او التراضي، بل يكفي قول المشتري: رددت البيع.

ويرى **الحنفية والحنابلة**: ان الفسخ يكون على التراخي، فمتى علم المشتري العيب واخر الرد لم يبطل خياره، حتى يوجد منه ما يدل على الرضا.

لكن **الشافعية** ذهبوا: الى انه يلزم ان يكون الرد على الفور الا من عذر، كما لو كان مشغولا في صلاة دخل وقتها، او بأكل فانه يمكن تأخير الرد.

مسألة:

اذا اختار المشتري امساك العيب فان له ذلك، فاذا طلب مع الامساك تعويضا عن النقص او الضرر؟ ففيه خلاف:

ذهب **الحنفية والشافعية** ورواية عن **احمد**: لا يجوز له ذلك؛ لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن بمجرد العقد؛ ولان البائع لم يرض بزواله عن ملكه باقل من الثمن المسمى، لكنه لو تعذر الرد، كما لو حدث فيها عيب جديد، فان له اخذ التعويض عن الضرر.

وذهب **الحنابلة والامامية**: الى جواز ذلك؛ لأنه اطلع على عيب لم يعلم به؛ ولأنه فاته جزء من المبيع، فجاز له طلب التعويض.